

قرار محكمة النقض

رقم 3/78

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2019/3/1/10605

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/12/23 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ل) والرامية إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/7/11 في الملف عدد 2016/1201/294.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زيان.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

حيث أنه عملا بالفصل 361 قانون المسطرة المدنية، فإن محكمة النقض لم تعد تبت في طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993 إلا إذا تعلق الأمر بطلبات إيقاف التنفيذ في القرارات والأحكام الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها الإلغاء، ولما كان طلب الطاعن المقدم إلى محكمة النقض يرمي إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 2016/1201/294 بتاريخ 2019/7/11 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم بإفراغ (ع.ل.أ) ومن يقوم مقامه من المدعى فيه موضوع الملف التنفيذي المفتوح لدى المحكمة الابتدائية بوجدة تحت عدد 2019/2929، وليس من بين المواضيع التي تختص محكمة النقض بالبت في طلبات إيقاف تنفيذها استثناء، فإن طلبه معرض لعدم القبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب المصاريف.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش
رئيسا والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا – أمينة زياد – يوسف لمكري – عبد الله الفرح
أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي
حدو.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض